الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الطهارة والصلاة والصيام.

Sharia provisions Related to medical analysis laboratoriesIn purity, prayer and fasting

فاتح بشير باشا[1]

[1]جامعة الجزائر 1(الجزائر) ,fatah0553877306@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/11/19 تاريخ القبول:2020/03/24 تاريخ النشر: مارس/2020

الملخص

من النوازل العصرية التي ينبغي العناية بدراستها فقهيا المسائل المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية، وهي متنوعة تنوع الأبواب الفقهية، وفي هذا المقال إشارة إلى ما يتعلق ببعض مسائل الطهارة والصلاة والصيام.

فما يُراد تحليله يختلف حكمه باختلاف نوعه، كالدم والقيح والمني والجلد فهذه المذكورات هل هي طاهرة أم نجسة وما الذي يترتب على ذلك من فروع فقهية. وهل ينتقض الوضوء بنزع الدم والقيح أم لا؟ وهل يشترط غسل ما يُستعمل من أنابيب ونحوها إن كانت مما يُستورد من الخارج تنزيلا لها منزلة أواني أهل الكتاب؟

وما حكم الدخول في الصلاة مستصحبا أنابيب تحاليل تحوي نجاسة بداخلها، وهل لأصحاب المخابر مباشرة الصلاة بثياب عملهم؟ وفي الصوم يشار إلى مسألة استمناء الصائم لأجل التحليل، وحكم أخذ الدم من الصائم لأجل التحليل. فكل هذا مما اختلف فيه نظر الفقهاء قديما وحديثا.

الكلمات المفتاحية : نوازل؛ مخابر؛ تحاليل؛ طهارة؛ صلاة؛ صوم؛ أنابيب؛ الجلد.

Abstract:

Among modern novels that we shouldstudy theologically, there is the ones related to medical analysis which canvary as much as fiqhdoes. In thispaper, we presented an introduction about some cases related to purity, prayer andfasting, since different types of cases results in different judgments like blood ,pus, semen and skin which makes us ask if they are pure or not, and what arethe implications, can ablution be canceled with blood or pus sampling.? Shouldwe clean imported tools as we do with vessels of people of the book? What ifwe start a prayer while holding tools which contain impurities? Can laboratoryassistants make prayer directly with their clothes ?In fasting, what's about masturbation forsemen analysis or blood samplin ?Allthose cases were always source of disagreement between scholars and savants inthe past and nowadays

Kyes words: cataclysm - labs - analyzes- purity –paryer- fasting- tubes-skin.

المؤلف المرسل: فاتح بشير باشا ، الاميل : fatah0553877306@hotmail.com

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،أما بعد:

فإن المتتبع لنصوص الكتاب والسنة يَلْحظ جليا مدى عناية الشريعة بكل ما يُصلِح الفرد في الدنيا والآخرة من أمور العبادات والمعاملات وغيرها، ومن ذلك ما يتعلق بالجانب الطبي ومكّملاته، فنجد النصوص الشرعية ترشد إلى العلاج وتحث عليه، ففي حديث أسامة بن شريك قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: (نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحد قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم)[1] وغير ذلك من النصوص الدالة على مشروعية العلاج.

فاهتم علماء الإسلام بهذه النصوص وعقدوا لها أبوابا في كتبهم فنجد في كتب الحديث أبوابا في الطب كصحيح البخاري، وصحيح مسلم ضمن كتاب السلام، وسنن أبي داود وغيرها، ومنهم من أفردها بالتأليف ككتاب الطب النبوي للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت430هـ)، وكتاب الطب النبوي للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ).

وحديثا اعتنى الفقهاء بالمسائل الطبية فكتبوا في النوازل وما استحدث من مسائل الطب، فمنهم من جمع الكثير ومنهم من اقتصر على القليل، غير أنهم لم يعرجوا على جانب آخر من جوانب الطب وهو مِن الأهمية بمكان، أعني بذلك ما يتعلق بمخابر التحاليل الطبية، فقد يتوقف الطبيب في كثير من الأحيان عن تشخيص المرض ويرشد المريض إلى إجراء تحاليل مخبرية تُعينه على فهم حالته المرضية، فيذكر له من العلاج ما يناسبه، ومن النصائح ما يلائمه.

ويمكن أن تتنوع مسائل هذا الموضوع تنوع الأبواب الفقهية، ومن ذلك باب الطهارة والصلاة والصيام، فكان عنوان هذه المقالة: الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الطهارة والصلاة والصيام.

وهي في مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة: وفيها:

1/ الإشكالية، 2/ مفهوم التحاليل الطبية، 3/ حكم التحاليل الطبية، 4/ شروط التحاليل الطبية وضوابطها، 5/ النصوص القانونية التي نصت على إنشاء مخابر التحاليل الطبية وتنظيمها

المبحث الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام ما يراد تحليله (الدم، القيح، البول، الغائط، المني، الأنسجة وما شابهها كالجلود) من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب الثاني: نقض الوضوء بنزع الدم والقيح.

المطلب الثالث: ما يستعمله المحلل من أنابيب وغيرها إن كانت مستوردة من بلاد الكفار هل لها حكم آنية الكفار أم لا؟

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حمل المواد النجسة في الصلاة وخارجها.

المطلب الثاني: إصابة ثوب المصلي بالمواد النجسة (صلاة المحلل بثياب عمله).

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استمناء الصائم لأجل التحليل.

المطلب الثاني: حكم أخذ الدم من الصائم لأجل التحليل.

المقدمة:

1/ الإشكالية: تتنوع إشكاليات المقالات بتنوع بحوثها العلمية، والإشكالية التي يمكن طرحها في هذا البحث هي: أن كثيرا ممن يعمل في مخابر التحاليل الطبية سواء كان صاحب مخبر أو مجرد عامل يخفى عليه أن هذا العمل تعتريه أحكام الشريعة من حل أو حرمة، لذلك جاء هذا المقال معالجا لبعض تلك المسائل التي تعرض لأصحاب المخابر ليتبين حكمها على أن يُتبع بمقالات أو بحوث في أبواب فقهية أخرى يستفيد منها الناس عامة وأصحاب المخابر خاصة.

2/ مفهوم التحاليل الطبية:

لما كان هذا اللفظ مركبا من كلمتين فسنحاول معرفة المعنى اللغوي لكل كلمة على حدى لندرك المعنى العام للتحاليل الطبية، ثم نعرج على التعريف الاصطلاحي.

تعريف التحليل لغة: قال ابن فارس: أصل الحل فتح الشيء[2].

تعريف الطب لغة: قال ابن فارس: الطب العلم بالشيء يقال: رجل طب وطبيب أي عالم حاذق[3].

وقال الفيروز آبادي: الطب مثلثة الطاء: علاج الجسم والنفس، وبالفتح: الماهر الحاذق بعمله كالطبيب[4].

تعريف التحاليل الطبية اصطلاحا:

التحاليل الطبية هي تحاليل تعطي مؤشرات معملية رئيسية وأساسية لرصد حالة الإنسان الصحية وتكشف عن وجود اعتلالات أو اضطرابات في الوظائف الحيوية والعضوية للجسم[5].

3/ حكم التحاليل الطبية:

الأصل في التحاليل الطبية أنها جائزة لأنها فرع عن العلاج ووسيلة مهمة إلى تشخيص المرض، ومعلوم أنها وردت نصوص كثيرة قاضية بجواز العلاج والتداوي، من ذلك حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم)[6] والقواعد الشرعية القاضية بدفع الضرر ورفع الحرج أصل في هذا الباب، كقاعدة الضرر يزال[7].

قال ابن القيم: ((وفي قوله ﷺ: (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه...))[8]

ولكن لما كانت الوسائل لها أحكام المقاصد وجب التنبيه إلى أن التحاليل الطبية إن كان فيها نوع إعانة على منكر أو حرام أخذت حكمه وكانت محرمة لا لذاتها ولكن لغيرها.

4/ شروط التحاليل الشرعية وضوابطها:

التحاليل الطبية مجال كغيره من مجالات العمل والعقود التي تحتاج إلى شروط حتى تكون شرعية جائزة، وسنتعرض لبعض الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في هذا النوع من العمل حتى يكون مباحا جائزا، فمن ذلك:

أ/ أن يكون المحلل أهلا لهذا العمل بأن تتوفر فيه صفات الإتقان المطلوبة لإجراء مثل هذه التحاليل، ويمكن استخلاص هذا الشرط من الأحاديث الواردة في تضمين من اشتغل بالطب، من ذلك قوله ﷺ: (من تطبب ولم يعلم له طب قبل ذلك فهو ضامن)[9]

ب/ أن يتحلى المحلل بالأخلاق المعروفة لهذه المهنة والمتمثلة في الصدق والستر وحفظ الأسرار إلى غير ذلك من الأدبيات والأخلاقيات التي جاءت بها نصوص كثيرة في الشريعة الإسلامية، وقد أشار إليها قانون الصحة كذلك كالمادة 345 منه: الأدبيات في مجال الصحة هي مجمل المبادئ والقواعد التي تحكم مهن الصحة والعلاقات بين مهنيي الصحة فيما بينهم ومع المرضى.

ج/ أن تكون التحاليل التي يقوم بها أصحاب المخابر شرعية أي جائزة لا محرمة حتى لا يقع في الإعانة على الإثم والعدوان المنهي عنه، ومن أمثلة التحاليل المحرمة التحاليل التي تقام لأصحاب الزنا لمعرفة مدى تأثير هذه الجريمة على المرأة مثلا.

د/ رضا الزبون بإجراء التحليل واحترام خصوصياته وذلك أن هذا التحليل يعتبر عقد بين صاحب المخبر والشخص الذي يريد التحليل، وقد نصت المادة 343 من قانون الصحة حيث جاء فيها: لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض.

هـ/ التزام صاحب المخبر بالعمل الذي تعاقد عليه مع زبونه والزمن المحدد لذلك وعدم خلف العهد للنصوص الكثيرة القاضية بوجوب الوفاء بالعقود وعدم نقضها، من ذلك قوله تعالى:"يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود"[10]

و/ عدم حدوث أي ضرر بسبب مخابر التحاليل الطبية، ويتضح ذلك جليا في المخابر الخاصة التي تكون في سكنات فيها جيران يقيمون بها، ونصوص الضرر التي جاءت بها الشريعة معروفة في هذا الباب كحديث (لا ضرر ولا ضرار)[11]

ز/ أن يكون عمل المحلل منظما، ابتداء بجمع وتجهيز مستلزمات سحب ما يراد تحليله، وأن تكون هذه المواد معقمة، وكتابة البيانات كاملة على أنبوبة التحليل والتخلص من المواد الملوثة كالإبرة وغيرها،

وإعطاء نصائح للمريض بحسب ما يراد تحليله، إجراء التحاليل بالسرعة الممكنة، هذا كله لأجل الحصول على العينة المطلوبة بالصورة الصحيحة[12].

5/ النصوص القانونية التي نصت على إنشاء مخابر التحاليل الطبية وتنظيمها:

بالنظر إلى قانون الصحة المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018 م والمتضمن 450 مادة قانونية يمكننا استخلاص بعض المواد القانونية التي أشارت إلى ما يتعلق بمخابر التحاليل الطبية، ويتعلق الأمر بالمواد الآتية:

المادة 251: يرخص لمخابر البيولوجيا الطبية ومخابر التشريح المرضي للخلايا دون سواها بالقيام بالفحوصات التي تساهم في تشخيص الأمراض البشرية أو علاجها أو الوقاية منها أو التي تبين كل تغيير آخر في الحالة الفيزيولوجية للمرضى.

المادة 252: يرخص الحائزون على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في البيولوجيا العيادية باستغلال مخبر للتحاليل البيولوجية الطبية.

المادة 255: يخضع إنشاء كل مخبر تحاليل طبية واستغلاله لترخيص من الوزير المكلف بالصحة. تحدد شروط وكيفيات إنشاء المخابر واستغلالها وكذا أعمال وأصناف المستخدمين المؤهلين للقيام بهذه الأعمال عن طريق التنظيم.

المادة 256: تتولى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة مراقبة نوعية المخابر طبقا للإجراءات والمقاييس المعمول بها في هذا المجال.

المادة 295: يجب على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة ضمان النظام والانضباط والأمن داخلها.

المادة 307: يخضع إنجاز وفتح واستغلال وتوسيع ونقل وغلق وتحويل كلي أو جزئي لكل هيكل أو مؤسسة خاصة وكذا تجمعها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالصحة. كما يخضع إلى الترخيص من الوزير المكلف بالصحة اقتناء كل تجهيز صحي يخضع تنصيبه واستغلاله لمراقبة مسبقة تخص احترام المقاييس التقنية والممارسة. وكذا النشاطات الخاضعة لمقاييس أو أحكام خاصة.

المادة 313: يجب على الهياكل والمؤسسات الخاصة للصحة أن تحترم التنظيم في مجال إعلام الجمهور والأسعار المتعلقة بالنشاط العلاجي.

المادة 340: يجب أن يلتزم مهنيو الصحة في ممارسة نشاطاتهم بقيم الأخلاقيات لا سيما مبادئ احترام كرامة الشخص والشرف والعدل والاستقلالية المهنية وقواعد أدبيات المهنة وكذا الاتفاقات الفعلية.

المادة 353: يؤدي كل خطأ أو غلط طبي مثبت بعد خبرة ...والذي يمس السلامة الجسدية أو الصحية للمريض ...إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وقد أشار قانون الصحة المذكور إلى هذه العقوبات في الباب الثامن بعنوان: أحكام جزائية. ويبدأ من المادة 400 إلى المادة 431.

المبحث الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام ما يراد تحليله (الدم، القيح، البول، الغائط، المني، الأنسجة وما شابهها كالجلود)[13] من حيث الطهارة والنجاسة.

الفرع الأول: الدم[14]

الدم هو السائل الأحمر الذي يجري داخل الأوعية الدموية ويتركب من خلايا وسائل، الخلايا هي كريات الدم الحمراء وكريات الدم البيضاء والصفائح الدموية، أما السائل فهو البلازما[15].

أولا: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في الدم هل هو نجس أم طاهر، فذهب الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة إلى نجاسته[16]. قال الكاساني: ((... فأما حكم غير السبيلين من الجرح والقرح فإن سال الدم والقيح والصديد عن رأس الجرح، والقرح ينتقض الوضوء عندنا لوجود الحدث وهو خروج النجس....))[17]

وقال في المدونة: ((وقال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره ... وإن كان دما كثيرا كان دم حيضة أو غيره نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة، ولا يبني على شيء مما صلى ... والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيره))[18] وقال الشافعي: ((... وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذا كل دم غيره))[19]

وقال الشيخ مرعي الكرمي: ((والقيح والدم والصديد نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم))[20] اهـ وخالف في ذلك بعض المتكلمين والشوكاني فقالوا بطهارة الدم.

قال النووي: ((والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال هو طاهر))[21] اهـ

وقال الشوكاني بعد أن قرر نجاسة دم الحيض: ((وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية))[22]

ثانيا: أدلة الجمهور القائلين بنجاسة الدم:

1/ قوله تعالى:قلّ لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به"[23].

2/ الإجماع على نجاسة دم الآدمي، حكاه جماعة من العلماء.

قال ابن حزم: ((وَاتَّفَقُوا على أَن الْكثير من الدَّم أَيّ دم كَانَ حاشا دم السّمك وَمَا لَا يسيل مَعَه نجس))[24]

وقال القرطبي: ((اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به))[25]

وقال النووي: ((والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين...))[26]

3/ القياس على دم الحيض الذي جاءت فيه أحاديث صحيحة صريحة بنجاسته.

ثالثا: أدلة القائلين بطهارة الدم

1/ قال رسول الله ﷺ: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر...)[27]

فإذا كان القذر لا يصلح للمسجد، وأقر الرسول ﷺ المكلوم[28] والمستحاضة[29] في دخول المسجد مع أن الدم منهما قد ينزف، لم يكن هذا من المستخبث شرعاً[30].

2/ القياس على دم الشهيد لأنه يدفن بدمه ولا يغسل، ولو كان نجسا لوجب غسله، فغيره من الدماء طاهر قياسا عليه[31].

3/ البراءة الأصلية تدل على طهارة الدم، قال الشوكاني بعد ذكره لنجاسة دم الحيض: ((... وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية))[32]

الفرع الثاني: القيح

القُيح:المِدَّة لا يخالطها دم[33]

أولا: أقوال الفقهاء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القيح نجس. قال الكاساني: ((أنواع الأنجاس فمنها ما ذكره الكرخي في مختصره: أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس... والدم السائل من الجرح والصديد))[34].

وقال ابن جزي: ((النجاسات المجمع عليها في المذهب ثمانية عشر ... والقيح الكثيرة))[35].

وقال الشيرازي: ((وأما القيح فهو نجس لأنه دم استحال إلى النتن فإذا كان الدم نجساً فالقيح أولى))[36].

وقال المرداوي: ((أفادنا المصنف - رحمه الله -: أن القيح والصديد والمدة نجس، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم))[37]

وفي قول عند الحنابلة رجحه ابن حزم أن القيح طاهر.

قال المرداوي بعد أن ذكر نجاسة القيح في المذهب: ((وعنه طهارة ذلك، اختاره الشيخ تقي الدين فقال: لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد. ولم يقم دليل على نجاسته))[38]

وقال ابن حزم: ((والقيح من المسلم والقلس والقصة البيضاء وكل ما قطع منه حيا أو ميتا ولبن المؤمنة، كل ذلك طاهر، وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس))[39]

ثانيا: أدلة الجمهور

من خلال ما تقدم عرضه من أقوال يلاحظ أن الجمهور قاسوا القيح على الدم بل هو أولى بالنجاسة منه لأنه دم استحال إلى نتن.

ثالثا: أدلة القائلين بطهارة القيح ـ قولهم: لم يقم دليل على نجاسته، فالأصل البراءة الأصلية حتى يأتي ما ينقل عنها.

الفرع الثالث: البول والغائط[40]

وقد أجمع العلماء على نجاستهما، قال ابن رشد: ((اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع))[41]

وقال ابن جزي: ((فأما الأبوال والرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعا إلا أنه اختلف في بول الصبي الذي لا يأكل الطعام))[42]

وقال الشوكاني: ((أما نجاسة بول الآدمي وغائطه فبالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كمـــا لا يخفى على من له اشتغال بالأدلـــة الشرعية وبما كان عليه الأمرفي عصر النبوة ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال))[43].

الفرع الرابع: المني[44]

أولا: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم المني فذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته وهو قول عند الشافعية والحنابلة ، أما جمهور الشافعية والحنابلة فيرون طهارته

قال ابن نجيم شارحا قول صاحب الكنز (وبمني يابس بالفرك وإلا يغسل): معطوف على قوله بالماء يعني يطهر البدن والثوب والخف إذا أصابه مني بفركه إن كان يابسا وبغسله إن كان رطبا وهو فرع نجاسة المني خلافا للشافعي))[45].

وقال الشيخ خليل: ((والنجس ما استثني ... ومني ومذي وودي وقيح...))[46]

وقال الشيرازي: ((وأما مني الآدمي فهو طاهر))[47].

وقال ابن قدامة: ((اختلفت الرواية عن أحمد في المني، فالمشهور: أنه طاهر))[48].

ثانيا: أدلة من قال بالطهارة[49]

1/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه.

2/ قال ابن عباس رضي الله عنه: امسحه عنك بإذخرة أو بخرقة ولا تغسله إنما هو كالبزاق والمخاط.

3/ لا يجب غسله إذا جف فلم يكن نجسا كالمخاط ولأنه بدء خلق آدمي فكان طاهرا كالطين.

4/ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما.

ثالثا: أدلة من قال بالنجاسة[50]

1/ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني. رواه مسلم وفي رواية كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ.

فلو كان طاهرا لم يغسله لأنه إتلاف الماء لغير حاجة وهو سرف.

2/ ما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان يغسل ثوبه من النخامة فمر عليه رسول الله ﷺ فقال له: ما تصنع يا عمار؟ فأخبره بذلك، فقال: ﷺ: (ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء، إنما يغسل الثوب من خمس: بول وغائط وقيء ومني ودم) أخبر أن الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة، وما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجسا فدل أن المني نجس.

3/ قياسا على البول والحيض ولأنه يخرج من مخرج البول ولأن المذي جزء من المني لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة.

رابعا: سبب الخلاف

قال ابن رشد: ((وسبب اختلافهم فيه شيئان: أحدهما اضطراب الرواية في حديث عائشة، وذلك أن في بعضها: (كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء) وفي بعضها (أفركه من ثوب رسول الله ﷺ) وفي بعضها (فيصلي فيه) خرج هذه الزيادة مسلم. والسبب الثاني تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرك على الطهارة وعلى أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا، ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه بما ليس بحدث قال: إنه نجس، وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال: الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة))[51].

الفرع الخامس: الأنسجة وما شابهها كالجلود[52]

وأصل هذه المسألة ما قطع من حي ما حكمه؟

وقد جاء عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال رسول الله ﷺ: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)[53]

ولما كان ما انفصل من حي له حكم ميتته طهارة ونجاسة تخّرج على هذا أن ما أخذ من إنسان من جلد أو نسيج أو ما أشبه ذلك له حكم ميتتة الآدمي، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين قائل بطهارة ميتة بني آدم وقائل بنجاستها، فقال بالأول المالكية والشافعية في الأرجح عندهما ومشهور مذهب الحنابلة، وقال بالثاني الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول لهم[54].

المطلب الثاني: نقض الوضوء بنزع الدم والقيح.

من بين ما يُراد تحليله الدم، فهل أخذ عينة منه لأجل التحليل يعتبر ناقضا للوضوء أم لا؟

الفرع الأول: أقوال الفقهاء

هذه المسألةُ مُفرّعة على مسألة خروج الدم من الجسم هل ينقض الوضوء أم لا؟ وقداختلف الفقهاء في ذلك، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد إلى أن خروج الدم من الجسم ينقض الوضوء، واشترط

أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة كونه ملأ الفم، واشترط الحنابلة الكثرة واعتبر مجاهد اليسير من الدم. ويرى مالك والشافعي وأصحابهما أن خروج الدم لا ينقض الوضوء[55].

فأبو حنيفة ومن تبعه اعتبروا الخارج، والشافعية اعتبروا المخرجين، والمالكية اعتبروا الخارج والمخرج وصفة الخروج، فما دام أن الدم الخارج من الجسم لا يخرج من المخرجين لم ينقض عند المالكية والشافعية[56].

الفرع الثاني: أدلة من قال إن خروج الدم من الجسم ينقض الوضوء

1/عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فغرفت له غرفة فأكلها، فجاء المؤذن فقلت: الوضوء يا رسول الله فقال ﷺ: (إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل)[57] قال الكاساني: ((وعلق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد، فبقي خروج النجس مرادا))[58].

2/وروي أنه قال لفاطمة بنت حبيش رضي الله عنها: (توضئي فإنه دم عرق انفجر)[59] أمرها بالوضوء، وعلل بانفجار دم العرق لا بالمرور على المخرج[60].

3/ عن تميم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (الوضوء من كل دم سائل)[61]

4/ولأنها نجاسة خرجت إلى محل يلزمه حكم التطهير فوجب أن تنقض الوضوء كالخارج من غير السبيلين[62].

الفرع الثالث: أدلة من قال إن خروج الدم من الجسم لا ينقض الوضوء

1/ قصّة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلّي، فاستمرَّ في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع[63]

وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة[64].

2/ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا وضوء إلا من حدث، والحدث أن يفسوا أو يضرط)[65]. فاقتضى ظاهره انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل[66].

3/ وروى حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه[67].

4/ قول الحسن رحمه الله: ما زال المسلمون يصلُّون في جراحاتهم[68].

5/ وصحّ أنَّ عمر رضي الله عنه صلّى وجرحُه ينبع دماً[69].

6/ الآثار الواردة في الباب:

1/ عَصَر ابن عمر رضي الله عنه بَثْرة، فخرج منها الدَّم ولم يتوضّأ[70].

2/ وَنزَقَ ابنُ أبي أوفى رضي الله عنه دماً فمضى في صلاته[71].

3/ وقال ابن عمر رضي الله عنه والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلاّ غَسْل محاجمه[72].

وقد أجابت كل طائفة عن أدلة الطائفة الأخرى فانظر ذلك كله في المصادر المشار إليها قريبا[73].

والذي يبدو أن رأي المالكية ومن تبعهم هو الأرجح في هذه المسألة، فخروج الدم من البدن – غير السبيلين – لا ينقض الوضوء. وعليه فإن أخذ شيء من الدم لأجل تحليله لا ينقض الوضوء.

المطلب الثالث: ما يستعمله المحلل من أنابيب[74] وغيرها إن كانت مستوردة من بلاد الكفار هل لها حكم آنية الكفار أم لا؟

يقومأصحاب مخابر التحاليل الطبية باستعمال أنابيب وما شابهها في عملهم، وذلك بحفظ ما يُراد تحليله في تلك الأنابيب كالدماء وغيرها، وقد تكون هذه المذكورات مما يتم استيراده من البلاد الغربية، فهل تأخذ حكم آنيتهم أم لا؟ وللإجابة على هذا السؤال ينبغي النظر في كلام الفقهاء وما ذكروه في آنية الكفار، ومن ثّمنخلص إلى حكم هذه الأنابيب المخبرية وما شاكلها[75].

الفرع الأول: أقوال الفقهاء

يرى الحنفية كراهة الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو أكل أو شرب فيها جاز إذا لم يعلم بنجاسة الأواني وإذا علم حرم ذلك عليه قبل الغسل[76].

وقال الشافعية: يكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره. قال النووي: ... يكره استعمالها إذا لم يتيقن طهارتها[77].

أما الحنابلة ففرقوا بين الكفار، فمن كان منهم أهل كتاب يباح الأكل في آنيتهم ما لم تتحقق نجاستها، وهل يكره له استعمال أوانيهم؟ على روايتين. وأما المجوس فقيل لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم وقيل حكمهم حكم أهل الكتاب[78].

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

أولا: دليل الحنفية[79]

1/ روي أن النبي ﷺ سئل عن طبخ المرقة في أواني المشركين فقال عليه الصلاة والسلام (اغسلوها ثم اطبخوا فيها)

2/ ولأن الآنية تتخذ مما هو طاهر والأصل فيها الطهارة إلا أن الظاهر أنهم يجعلون فيها ما يصنعونه من ذبائحهم فيستحب غسلها لذلك.

ثانيا: دليل الشافعية والحنابلة[80]

1/ قوله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم.

2/ حديث يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم فقال (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا...)

3/ أثر عمر أنه توضأ من جر نصراني[81].

4/ حديث المرأة صاحبة المزادة، فالظاهر أنه ﷺ توضأ منه لأن الماء كان كثيرا وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك.

بتتبع كلام الفقهاء يتضح أنهم جعلوا مدار الحكم بالاستعمال من عدمه على النجاسة، فمتى تحققت وجب غسل الآنية ومتى انعدمت جاز استعمالها واستحب الغسل والحالة هذه، ولما كانت هذه الوسائل المستعملة في مخابر التحاليل الطبية من أنابيب وغيرها إنما يؤتى بها غير مستعَملة مطلقا (جديدة) فإنها ستكون طاهرة لا نجاسة فيها، وعليه يتخرَّج الحكم الفقهي، وهو جواز استعمالها من غير غسلها، فإن شاء صاحبها أن يغسلها فله ذلك على القول باستحباب غسلها مع طهارتها.

أما إن علمنا نجاستها فيجب تطهيرها والحالة هذه، والله أعلم

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حمل المواد النجسة في الصلاة وخارجها.

قد تْعِرض لصاحب التحاليل الطبية صورة من الصور الفقهية التي يذكرها الفقهاء، وهي حمله لشيء نجس أثناء صلاته، فإن قيل كيف يحمل نجاسة وهو يصلي مع علمه أن اجتناب النجاسة شرط من شروط الصلاة، فالجواب على ذلك أن يقال: قد يحمل أنبوبا محكم الغلق فيه نجاسة متفق على نجاستها كبول وغائط أو مختلف فيها كدم وقيح لأجل استصحابها إلى المخبر لتحليلها فيمر بالمسجد لأداء الصلاة ومن ثم يذهب إلى مخبره للعمل، فما حكم حمله لهذه القارورة التي فيها نجاسة مع كونها محكمة الغلق؟

ذهب الفقهاء إلى بطلان صلاة من حمل قارورة فيها نجاسة وهو يصلي.

قال ابن عابدين: ((كما لو صلى حاملا بيضة مذرة صار محها[82] دما جاز لأنه في معدنه، والشئ ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة، بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته لأنه في غير معدنه))[83]

وقال الشيرازي: ((... وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد شد رأسها ففيه وجهان: ... والمذهب أنه لا يجوز))[84]

وقال النووي: ((... أما إذا حمل قارورة مصممة الرأس برصاص وفيها نجاسة فلا تصح صلاته علي الصحيح...وإن كان رأسها مسدودا بخرقة لم تصحصلاته بلا خلاف))[85]

وقال ابن قدامة: ((ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة لم تصح صلاته))[86]

وقال ابن تيمية: ((ولو حمل قارورة فيها نجاسة بطلت صلاته وإن كانت مشدودة الرأس))[87]

واستدل الفقهاء على ذلك بقولهم:

لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه إذا حمل النجاسة في كمه[88].

وعليه يجب على من حضرته الصلاة ومعه شيء من النجاسة أن يتخلص منها بطريقة أو بأخرى قبل الدخول في الصلاة.

فإن قيل قد ثبت عنالنبي ﷺ أنه حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته[89].

وركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد[90]. ولم تبطل الصلاة بذلك، فالجواب أن هناك فرقا بين حمل قارورة فيها نجاسة وبين حمل إنسان في جوفه النجاسة.

فما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي[91].

ولأنها مستورة وما هذا سبيله من النجاسات فلا حكم له بخلاف ما في القارورة[92]. وبهذا قال الفقهاء: قال النووي:((فإذا حـــتمل حيوانا طاهرا لا نجـــاسة على ظـــاهره في صـــلاته صحت صلاته بلا خلاف))[93]

وقال ابن قدامة: ((وإذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا أو صبيا لم تبطل صلاته))[94]

وقال الماوردي: ((إذا حمل في صلاته طائرا أو حيوانا طاهرا فصلاته جائزة، ولو حمل قارورة فيها نجاسة في الصلاة فإن لم يكن رأسها مضموما أو كان ضما ضعيفا فصلاته باطلة لأنه حامل لنجاسة ظاهرة وإن كان رأسها مضموما ضما وثيقا برصاص وما في معناه فمذهب الشافعي أن صلاته أيضا باطلة ... والفرق بينهما أن نجاسة الطير في معدتها فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلي، ونجاسة القارورة مستودعة فجرت مجرى النجاسة الظاهرة[95]))

المطلب الثاني: إصابة ثوب المصلي بالمواد النجسة (صلاة المحلل بثياب عمله).

من المسائل التي تعرض لأصحاب المخابر الطبية أنهم قد تدركهم الصلاة، فيُصَلّون بثياب عملهم سواء التحقوا بالجماعة أم صلوا في مكان العمل، وقد يحدث أن تكون الثياب المذكورة بها شيء من النجاسة، فما حكم الصلاة والحالة هذه؟

اتفق الفقهاء على وجوب اجتناب المصلي للنجاسة في ثوبه وبدنه، واختلفوا هل ذلك شرط أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط، وروي عن مالك قولين: أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض وثانيهما أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقديم قولي الشافعي أن إزالة النجاسة غير شرط[96].

ولعل سبب اختلافهم في هذا هو أن النصوص الواردة في اجتناب النجاسة من ثياب المصلي غاية ما تدل عليه هو الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية لأن كون الشيء شرطا حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل بدونه نفيا متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به[97].

ومن بين الأدلة المذكورة في الباب:

1/ عن معاوية رضي الله عنه قال: قلت لأم حبيبة: هل كان يصلي النبي ﷺ في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى[98].

2/ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رجلا سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: (نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله)[99].

3/ عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم: (لم خلعتم) قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما)[100].

4/ عن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه)[101]. وأما حكم المسألة التي نحن بصدد ذكرها، فلا يخلو الأمر فيها من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم المصلي بالنجاسة قبل بدأ الصلاة فلا يجوز له أن يصلي بالنجاسة والحالة هذه بالاتفاق، فإن فعل أثم وهل تبطل صلاته أو لا؟ فعلى قولين تقدم ذكرهما قريبا، فمن رأى أن اجتناب النجاسة شرط في الصلاة حكم على صلاته بالبطلان وهم جمهور العلماء، ومن رأى أن اجتناب النجاسة في الصلاة واجب ولا يرتقي إلى كونه شرطا لم يبطل صلاته.

الحالة الثانية: أن لا يعلم بوجود النجاسة إلا بعد الدخول في الصلاة، فإن قدر على إزالتها حين علِم بوجودها وجب إزالتها كما فعل النبي ﷺ حين خلع نعليه لما أخبره جبريل أن بهما خبثا، وقد تقدم الحديث قريبا، فإن لم يقدر على إزالتها إلا بالخروج من الصلاة لزمه قطع الصلاة، فإن أتم صلاته بالنجاسة عادت إلى الحالة الأولى، أعني على قول من يشترط اجتناب النجاسة تبطل صلاته وعلى قول من لم ير الاشتراط واكتفى بالوجوب لم تبطل صلاته[102].

الحالة الثالثة: عدم علمه بوجود النجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة، فاختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال: الأول لا إعادة عليه وهو قول طائفة من السلف ابن عمر وعطاء وابن المسيب وطاوس وسالم ومجاهد والشعبي والزهري والنخعي والحسن ويحيى الأنصاري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، الثاني يجب عليه الإعادة وهو قول الشافعي وأحمد، الثالث يعيد في الوقت وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد هكذا قال ربيعة ومالك[103]. اهـ نحو هذا التفصيل يكون حكم أصحاب مخابر التحاليل الطبية إن صلوا بثياب فيها نجاسة. والله أعلم

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الصيام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استمناء الصائم لأجل التحليل[104].

قد تقوم بعض الحكومات الإسلامية بفرض تحاليل مخبرية على مني الرجل إذا أراد أن يتزوج لأجل النظر في سلامته من بعض الأمراض الجنسية التي لا تدرك إلا بإجراء هذا النوع من التحليل، ولا سبيل له والحالة هذه إلا الاستمناء.

والأصل أن النظر هنا يكون في مسألتين: الأولى حـكم االاستمناء، الثانية: ما يترتب عليه إن كان الشخص صائما؟ ولكن لما كان الأمر يتعلق بالصيام فستُذكر المسألة الأولى إشارة، فالإستمناء محرم عند جماهير الفقهاء خلافا لابن حزم، والدليل قوله تعالى: " وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ" فلم يبح الاستمتاع إلا بهما أي بالزوجة والأمة، فأفاد عدم حل الاستمتاع أي قضاء الشهوة بغيرهما[105].

وأما المترتب على المستمني إذا فعل ذلك وهو صائم، فإن الفقهاء متفقون على فساد صومه خلافا لابن حزم كذلك، ثم هل تلزمه كفارة مع القضاء أو يُكتفى بالقضاء فقط؟ خلاف بين الفقهاء، والنقول التالية تبين مذاهبهم:

جاء في حاشية ابن عابدين: ((مطلب في حكم الاستمناء بالكف (قوله: وكذا الاستمناء بالكف) أي في كونه لا يفسد لكن هذا إذا لم ينزل أما إذا أنزل فعليه القضاء كما سيصرح به وهو المختار كما يأتي لكن المتبادر من كلامه الإنزال بقرينة ما بعده فيكون على خلاف المختار...))[106]

وقال ابن جزي: ((أما الإنزال بمجامعة دون فرج أو بمباشرة أو قبلة ففيه القضاء إجماعا والكفارة وفاقا لابن حنبل خلافا لهما وأما الإنزال بنظر أو فكر فإن استدام فعليه القضاء والكفارة خلافا لهما فيهما وإن لم يستدم فالقضاء خاصة خلافا لهما أيضا))[107].

وقال النووي: ((المني إذا خرج بالاستمناء أفطر، وإن خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة لم يفطر، وإن خرج بمباشرة فيما دون الفرج أو لمس أو قبلة أفطر. هذا هو المذهب، وبه قال الجمهور))[108].

وقال ابن قدامة: ((ولو استمنى بيده فقد فعل محرما، ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل، فإن أنزل فسد صومه لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة))[109]. جاء في الحديث القدسي (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)[110]

وقال ابن حزم: ((ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ولا استمناء ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج، تعمد الإمناء أم لم يمن))[111]. اهـ

فالخلاصة أن الاستمناء لا يجوز، فإن اضطر إليه الإنسان للتحليل أو لغيره ووافق يوم صومه فإنه يفسد نهاره، وعليه القضاء[112].

المطلب الثاني: حكم أخذ الدم من الصائم لأجل التحليل[113].

قد يحتاج المريض إلى إجراء تحاليل مخبرية لدمه وهو صائم شهر رمضان، فهل هذا يؤثر على صيامه أم لا؟ ولعل أقرب مسألتين فقهيتين تتفرع عليهما مسألتنا هذه هي مسألة الحجامة للصائم ومسألة الفصد له كذلك، أما الأولى فقد كثر كلام الفقهاء فيها، وأما الفصد للصائم فيكاد الفقهاء يتفقون على أنه لا يفطر، فنعرض لمسألة الحجامة للصائم باختـــصار ثم لمسألة الفصد حتى ننظر أي المســألتين تتفرع عليها مسألة أخذ الدم من جسم الصائم للتحليل أثناء رمضان.

المسألة الأولى: الحجامة للصائم.

قال ابن رشد: ((أما الحجامة فإن فيها ثلاثة مذاهب: قوم قالوا: إنها تفطر وأن الإمساك عنها واجب وبه قال أحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وقوم قالوا: إنها مكروهة للصائم وليست تفطر وبه قال مالك والشافعي والثوري، وقوم قالوا: إنها غير مكروهة ولا مفطرة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وسبب اختلافهم: تعارض الآثار الواردة في ذلك...))[114]اهـ

قال الكاساني: ((ولا تكره الحجامة للصائم... ولو احتجم لا يفطره عند عامة العلماء))[115].

وقال مالك: ((إنما كره الحجامة للصائم لموضع التغرير، ولو احتجم رجل فسلم لم يكن عليه شيء))[116].

وقال ابن وهب: ((قال مالك: لا أرى أن يحتجم قوي ولا ضعيف في صومه خيفة أن يضعف، قال ابن حبيب: وإنما كرهت للتغرير))[117].

قال الشافعي: ((فقال بعض أصحابنا: لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك...وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء...ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي كان أحب إلي، ولو احتجم لم أره يفطر))[118].

وقال النووي: ((حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره ولكن الأولى تركها هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث يفطر بالحجامة ممن قاله منهم أبو بكر ابن المنذر وأبو بكر بن خزيمة وأبو الوليد النيسابوري والحاكم أبو عبد الله))[119].

وقال ابن قدامة: ((الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم))[120].

فجمهور العلماء يرْون أن الحجامة لا تفطر الصائم، وخالف في ذلك الحنابلة وبعض الشافعية ممن قال بأنها تفطر.

المسألة الثانية: الفصد للصائم

الفصد لغة: الفصد: شق العرق.[121]

أما الفصد فالفقهاء على أنه لا يفطر، ولم يخالف إلا القليل.

قال العيني: ولا يكره للصائم الفصد ولا الحجامة.[122]

وقال الحطاب: (وحجامة مريض فقط) ش: ومثلها الفصادة. قال في الإرشاد: وتكره الفصادة والحجامة،

قال الشيخ زروق: العلة في كراهتها واحدة، وهي التغرير. وهذا فيمن يجهل حاله. وأما من يعلم من

نفسه السلامة فهي جائزة باتفاق وعكسه عكسه، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ولا بد من تقييد هذا - أعني إذا لم يعلم من نفسه السلامة - بأن لا يكون التأخير يضر به، وإلا وجب عليه فعل ذلك وإن أدى إلى الفطر)).[123]

وقال الشيخ عليش:((ويحتمل أن يقال الفصادة أشد من الحجامة لسحبها من جميع البدن بخلاف الحجامة ابن ناجي هذا هو المشهور وظاهر المدونة والرسالة كراهتها للصحيح حالة الشك أيضا))[124].

وقال الخطيب الشربيني: (ولا يفطر بالفصد والحجامة) أما الفصد فلا خلاف فيه))[125].

وقال الزركشي: ((وفي الفصد وجهان أصحهما - وبه قطع القاضي في التعليق - لا يفطر، وعلى الوجه الآخر في الشرط احتمالان))[126].

رأي الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة: جاء عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قولهم: ((الحجامة تفسد الصيام على الصحيح ....ومثل الحجامة سحب الدم من الصائم إذا كان الدم المسحوب كثيرا في عرف الناس، وإذا كان خروج الدم بسبب جراحة طبية أو بسبب حادث فلا شيء على الصائم لأنه بغير اختياره))[127].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: ((ما لا يفسد الصوم:... الفصد والشرط، وإخراج الدم برعاف، وجرح الصائم نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه شيء من آلة الجرح، ولو كان الجرح بدل الحجامة، لأنه لا نص فيه، والقياس لا يقتضيه))[128].

وقال الدكتور محمد جبر الألفي: ((... وأخيرا فإن سحب الدم يضيق من مجاريه التي يسري فيها الشيطان، وقد جاء الحديث يحث على تضييق مجاري الدم، ومع ذلك فإنه يكره إذا أدى إلى الضعف ولكن الصوم معه صحيح، والله أعلم))[129]. اهـ

وقال الدكتور محمد علي البار: ((وقد كره العلماء الحجامة والفصد في نهار رمضان، لأنها تضعف الجسم ... أما سحب كمية قليلة من الدم لفحصه فلا يؤثر))[130]. اهـ

وقال الدكتور حسان شمسي باشا: ((يتفق الفقهاء على أن الفصد لا يفسد الصوم، وبالتالي فإن سحب الدم لإجراء الفحوص المخبرية أو لإسعاف مريض به لا يفسد الصوم، أما إذا سبب الضعف للصائم أصبح مكروهًا، وقد اختلف الفقهاء في موضوع الحجامة))[131]. اهـ

وعليه فمن رأى بأن الحجامة لا تفطر الصائم تفرع على قوله هذا أن إخراج الدم من جسم الإنسان لا يفطر، ومن قال بأن الحجامة من المفطرات قال إن إخراج الدم الكثير من الجسم يفطر الصائم، ولكن هؤلاء استثنوا الفصد فلم يفطّروا به. ولعل النظر الصحيح يدل على أن أخذ الدم للتحليل هو إلى الفصد أقرب منه إلى الحجامة، فلا يكون مفطرا للصائم، والله أعلم

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات يمكن تلخيص نتائج البحث في ما يلي:

ـالدم والقيح والمني والأنسجة وما شابهها مما يـُؤخذ للتحليل اختلف الفقهاء في حكمها من حيث الطهارة والنجاسة، وعليه تتفرع أحكام المسائل المندرجة تحتها.

ـ خروج الدم من البدن ــ غير السبيلين ــ لا ينقض الوضوء كما هو رأي الماليكة، وعليه فإن أخذ شيء من الدم لأجل تحليله لا ينقض الوضوء.

ـ الوسائل المستعملة في مخابر التحاليل الطبية: بتتبع كلام الفقهاء يتضح أنهم جعلوا مدار الحكم بالاستعمال من عدمه على النجاسة، فمتى تحققت وجب غسل الآنية ومتى انعدمت جاز استعمالها واستحب الغسل والحالة هذه، ولما كانت هذه المذكورات من أنابيب وغيرها إنما يؤتى بها غير مستعَملة مطلقا (جديدة) فإنها ستكون طاهرة لا نجاسة فيها، وعليه يتخرَّج الحكم الفقهي وهو جواز استعمالها من غير غسلها.

ـ من حمل أنبوبا محكم الغلق فيه نجاسة متفق على نجاستها كبول وغائط أو مختلف فيها كدم وقيح لأجل استصحابها إلى المخبر لتحليلها فَمرَّ بالمسجد لأداء الصلاة ، فالذي يبدو أن صلاته باطلة، لأن الفقهاء يرون بطلان صلاة من حمل قارورة فيها نجاسة وهو يصلي.

ـ أصحاب مخابر التحاليل الطبية إن صلوا بثياب فيها نجاسة فإن حكمهم حكم من صلى بنجاسة، وفيها التفصيل المعروف عند الفقهاء.

ـ الاستمناء لا يجوز، فإن اضطر إليه الإنسان للتحليل أو لغيره ووافق يوم صومه فإنه يفسد نهاره وعليه القضاء.

ـ أخذ الدم للتحليل هو إلى الفصد أقرب منه إلى الحجامة، فلا يكون مفطرا للصائم.

فهذا ما يتعلق بالنتائج، أما التوصيات فإني أوصي الباحثين بالنظر في مسائل مخابر التحاليل الطبية المتعلقة بباقي الأبواب الفقهية، كالمعاملات والنكاح وإثبات النسب وغيرها من الأبواب.

والله الموفق والهادي لا إله إلا هو.

الهوامش:

1- رواه الترمذي (2038)، وأبو داود (3855)، وابن ماجه (3436). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
2- مقاييس اللغة (2/ 20)
3- المصدر السابق (407/3)
4- القاموس المحيط (ص 108)
5- التحاليل الطبية والأشعة والفحوصات الإكلينيكية وكيفية قراءتها وفهم ما تشير إليه نتاجها. الدكتور حنين ولي. الدكتور مصري خليفة ص5.
6- سنن أبي داود كتاب الطب باب في الرجل يتداوى (4/ 3)(3855)، سنن الترمذي باب ما جاء في الدواء والحث عليه (4/ 383)(2038) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (2/ 1137)(3436).
7- انظر شرح القواعد الفقهية (ص 179) الشيخ أحمد بن محمد الزرقا.
8- الطب النبوي لابن القيم (ص15).
9- رواه أبو داود (4586)، والنسائي (4830)، وابن ماجه (3466).
10- المائدة: 1
11- رواه مالك في الموطأ (2758)
12- انظر التحاليل الطبية والأشعة والفحوصات الإكلينيكية وكيفية قراءتها وفهم ما تشير إليه نتاجها. الدكتور حنين ولي. الدكتور مصري خليفة ص6 وما بعدها. والشامل في التحاليل الطبية د. أحمد كامل عبد الحفيظ ص2، ص3، ص14
13- انظر كتاب القمة في التحاليل الطبية. رمضان محمد سليمان و محمد الضبع عبد الكريم. الطبعة الثانية 2017م هذا الكتاب تحدث عن المزارع البكتيرية(مزرعة البول، البراز، البصاق، عينات الفم والحلق، عينات الصديد والقرح والجلد وغيرها)
التحاليل الطبية والأشعة والفحوصات الإكلينيكية. د حنين ولي، د مصري خليفة. مصر الطبعة الثالثة 2012م، عدد الجزاء 1
تحدث الكتاب عن تحليل الدم والبول والبراز والمني والبصاق وغيرها.
14- انظر كتاب سحب عينات الدم لإجراء التحاليل الطبية. د. امحمد عامر الطبيب، طرابلس ليبيا، الطبعة الثانية 2016م، عدد الأجزاء 1
يتناول هذا الكتاب الخطوات الصحيحة والآمنة لسحب الدم للمتدربين والعاملين في هذا المجال، وخصوصاً عناصر التمريض والعاملين بمعامل التحليل الطبية وكذلك الأطباء وفنيي التخدير والعمليات وفنيي الأشعة والطوارئ.
15- الشامل في التحاليل الطبية (ص14). د. أحمد كامل عبد الحفيظ.

16- بغض النظر عن يسيره وعفوهم عنه، واختلافهم في تقدير هذا اليسير.

17- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(1/ 25)، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى 587هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء 7

18- المدونة (1/ 128) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى 179هـ، الناشردار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء 4

19- الأم (1/ 85)أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى 204هـ، الناشر دار المعرفة – بيروت، سنة النشر 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء 8

20- دليل الطالب لنيل المطالب (ص 22) مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى المتوفى 1033هـ،تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ / 2004م، عدد الأجزاء: 1

21- المجموع شرح المهذب (2/ 557) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى 676هـ، الناشر دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

22- الدراري المضية شرح الدرر البهية (1/ 32)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى 1250هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الطعبة الأولى 1407هـ - 1987م، عدد الأجزاء 2

23- انظر تفسير القرطبي (2/ 221) تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء 20 جزءا

24- مراتب الإجماع (ص 19) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المتوفى 456هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

25- تفسير القرطبي (2/ 221)

26- المجموع شرح المهذب (2/ 557)

27- جزء من حديث أنس رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (1/ 236) رقم (285)

28- لحديث سعد عند إصابته يوم الخندق في أكحله، رواه البخاري كتاب الصلاة باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (100/1) رقم (463)، ومسلم كتاب الجهاد والسير (1389/3) رقم (1769)

29- وهو حديث عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم..) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب اعتكاف المستحاضة (1/ 69) رقم (309)

30- انظر موسوعة أحكام الطهارة (13/ 227) أبو عمر دُبيانِ بن محمد الدُّبيانِ، الناشر مكتبة الرشد الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء 13

31- انظر موسوعة أحكام الطهارة (13/ 226)

32- الدراري المضية شرح الدرر البهية (1/ 32)

33-الصحاح للجوهري (1/ 398) أبو نصر إسماعيل بن حماد المتوفى 393هـ تحقيق أحمد عبد الغفار، الناشر دار العلم، الطبعة الرابعة.

34- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 60)

35- القوانين الفقهية (ص 27)أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى 741هـ، عدد الأجزاء 1، وانظر مواهب الجليل (1/ 105)شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى 954هـ، الناشر دار الفكر، الطبعةالثالثة 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء 6

36- المهذب في فقة الإمام الشافعي (1/ 92)أبواسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى 476هـ، الناشر دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء 3، وانظر المجموع للنووي (558/2)

37- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/ 328) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى 885هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء 12

38- الإنصاف (1/ 328)

39- المحلى بالآثار (1/ 181) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى 456هـ، الناشر دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء 12

40- انظر الباب الثالث والباب الخامس من كتاب التحاليل المعملية وتفسيراتها. د سمير عطية محمد زعقوق. مصر

41- بداية المجتهد (1/ 87) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى 595هـ، الناشر دار الحديث – القاهرة، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء 4

42- القوانين الفقهية (ص 27)

43- الدراري المضية شرح الدرر البهية (1/ 27)

44- نظر الباب الرابع من كتاب التحاليل المعملية وتفسيراتها. د سمير عطية محمد زعقوق. مصر

45- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 235، 236)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى 970هـ، وانظر بدائع الصنائع (1/ 60)

46 - مختصر خليل (ص16، 17)خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري المتوفى 776هـ،تحقيق أحمد جاد، الناشر دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005مـ، عدد الأجزاء 1، وانظر القوانين الفقهية (ص27)

47- المهذب (1/ 92)

48- المغني (2/ 68) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى 620هـ، الناشر مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء 10، تاريخ النشر 1388هـ - 1968م

49 - انظر هذه الأدلة في المغني (2/ 69)، المجموع (2/ 553، 554)،

50- انظر هذه الأدلة في المجموع (2/ 554)، البحر الرائق (1/ 236)، بدائع الصنائع (1/ 60)

51- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 88)

52-انظر بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجار بالعلمية وزراعة الأعضاء. إعداد دمأمون الحاج علي إبراهيم. نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/ 1353) جدة.

53- أخرجه أبو داود (2858)، والترمذي (1480)، وابن ماجه (3216)، وأحمد (21903)، والدارقطني (4792)، والحاكم في المستدرك (7150)، وأبو يعلى في المسند (1450)، والبيهقي في الكبرى (77) في آخرين.قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي

54- انظر لهذه المسألة: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 243) وفيه قوله: جلدة آدمي إذا وقعت في الماء القليل تفسده إذا كانت قدر الظفر. اهـ المبسوط (1/ 58)لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى 483هـ، الناشر دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء 30، مواهب الجليل (1/ 99)، المجموع (2/ 561، 562)، المغني لابن قدامة (1/ 59، 60).وفي مواهب الجليل (1/ 99) قوله: وقال ابن الفرات الظاهر طهارة الميت المسلم لتقبيله ﷺ عثمان بن مظعون وصلاته على ابني بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه وقوله ﷺ: (لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين انتهى.

55- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 40)، وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 24)، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 17)علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبي الحسن برهان الدين المتوفى 593هـ، تحقيق طلال يوسف، الناشر دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء 4، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 398)أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي المتوفى 616هـ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء 9، التلقين في الفقة المالكي (1/ 22) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى 422هـ، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء 2، الحاوي الكبير (1/ 200)أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى 450هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1419 هـ -1999 م، عدد الأجزاء 19، المجموع شرح المهذب (2/ 54)، المغني لابن قدامة (1/ 136)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 124)، منار السبيل في شرح الدليل (1/ 33).

56- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 40)، وقد ذكر ابن رشد هنا سبب اختلافهم فراجعه.

57- أخرجه الطبراني في الكبير (7848) حدثنا يحيى بن أيوب ثنا سعيد بن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال فذكره.

58- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 24)

59- لم أجده بهذا اللفظ، ولعله ليس بحديث.

60- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 24)

61- أخرجه الدارقطني في السنن (581) حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا موسى بن عيسى بن المنذر نا أبي نا بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال قال تميم الداري قال رسول الله ﷺ: فذكره. وأعله الدارقطني بقوله: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.

62- لحاوي الكبير (1/ 201)

63- رواه البخاري معلقا (46/1)، وحسنه النووي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. انظر صحيح أبي داود للألباني (193)

64 - المجموع شرح المهذب (2/ 55)

65 - جاء عن أبي هريرة بلفظ (لا وضوء إلا من حدث أو ريح) أخرجه البخاري معلقا (46/1)، وأحمد في المسند (9313) من طريق شعبة قال سمعت سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه عن أبي هريرة به.

66 - الحاوي الكبير (1/ 201)

67 - أخرجه الدارقطني في السنن (580) حدثنا أبو سهل بن زياد نا صالح بن مقاتل بن صالح نا أبي نا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي بالرقة نا حميد الطويل عن أنس بن مالك به، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (666)، وقال البيهقي قبله: في إسناده ضعف ثم ساقه. وقال ابن حجر في الدراية (1/ 32): إسناد ضعيف.

68 - أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (كتاب الوضوء، باب من لم يَر الوضوء إلاَّ من المخَرجْين)

69- قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (287/1)

70- أخرجه البخاري تعليقا (46/1)، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (1469) حدثنا عبد الوهاب عن التيمي عن بكر قال رأيت ابن عمر قال فذكره ومن طريقه البيهقي في الكبرى (667)، وأبو بكر الأثرم في سننه (114)، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (120/2): إسناد صحيح

71- أخرجه البخاري تعليقا (46/1)، وصله ابن أبي شيبة في المصنف (1334) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق وهو يصلي ثم مضى في صلاته. قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (4/ 268): إسناده صحيح اهـ. لكن عطاء بن السائب اختلط، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (7/ 207): ... فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع

أيوب كما يومي إليه كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه والله أعلم اهـ فعبد الوهاب الثقفي ليس ممن سمع منه قبل الاختلاط والله أعلم

72- أخرجه البخاري تعليقا (46/1)

73- وانظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (1/ 167 وما بعدها)أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى 319هـ، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة الأولى - 1405 هـ، 1985 م

74- أنابيب التحليل متعددة الأنواع حسب نوع التحليل المطلوب، وينبغي التأكد من تاريخ الصلاحية. انظر كتاب سحب عينات الدم ص 10. مصدر سابق.

75- انظر كتاب الشامل في التحاليل الطبية. د. أحمد كامل عبد الحفيظ.

تكلم فيه عن أدوات سحب الدم ومن ذلك الأنابيب وألوان أغطيتها المختلفة التي تشير إلى وجود أو غياب المواد المضافة إلى الأنبوب والتي عادة ما تكون مواد حافظة أو مواد مضادة للتخثر. مثلا انظر ص (10 وما بعدها) من هذا الكتاب.

76- انظر تكملة الطوري للبحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/ 232)

77- المجموع شرح المهذب (1/ 263)، وقال النووي: قال أصحابنا المتدينون باستعمال النجاسة وهم الذين يعتقدون ذلك دينا وفضيلة وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر واخثائها قربة وطاعة قال الماوردي وممن يرى ذلك البراهمة وأما الذين لا يتدينون فكاليهود والنصارى. انظر المجموع (1/ 264)

78- المغني لابن قدامة (1/ 61، 62)

79- انظر المبسوط للسرخسي (24/ 27)

80- انظر هذه الأدلة في المجموع للنوي (1/ 261)، المغني لابن قدامة (1/ 62)، واستدل الحنابلة في الرواية الأخرى بقولهم: لأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها. كما في المغني لابن قدامة (1/ 62)

81- قال النووي: صحيح رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقا فقال: وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار.

82-المذر الفساد وقد مذرت تمذر فهي مذرة ومنه مذرت البيضة أي فسدت. انظر لسان العرب (164/5). والمح والمحة صفرة البيض. انظر المصدر السابق (589/2)

83 - حاشية ابن عابدين (434/1)،ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى 1252هـ، الناشر دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء 6.

84 - المهذب (116/1)

85 - المجموع (150/3، 151) بتصرف يسير

86 - المغني (752/1)

87 - شرح العمدة (410/1، 411) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم توفي 728هـ، تحقيق المشيقح، دار العاصمة الرياض، وانظر الإنصاف (281/2)علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى 885هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء 12، الكافي (219/1)أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى 620هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء 4

88- انظر المهذب (116/1)، المغني (752/1)

89- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (193/1) رقم (494)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (385/1) رقم (543).

90- أخرجه النسائي في الكبرى (8170)، وابن خزيمة (887)، وأبو يعلى (5017)، والطبراني في الكبير (2644) من طرق عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان النبي ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ... الحديث. قال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: إسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه إنما أخرج لعاصم وهو ابن أبي بهدلة متابعة. اهـ

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العشاء فكان يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ... أخرجه الحاكم (4782) قال حدثنا أبو عبد الله الزاهد الأصبهاني ثنا أحمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى أنا كامل بن العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

وشاهد آخر من حديث أبي بكرة، أخرجه أحمد في المسند (20516) حدثنا عفان حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن أخبرني أبو بكرة أن رسول الله ﷺ كان يصلي فإذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه ...

91- انظر المهذب (116/1)، المغني (752/1)

92- انظر شرح العمدة لابن تيمية (410/4، 411)

93-المجموع (150/3)

94- المغني (752/1)

95- الحاوي (265/2)

96- انظر نيل الأوطار للشوكاني (2/ 139) محمد بن علي بن محمد المتوفى 1250هـ تحقيق الصبابطي الناشر دار الحديث مصر، الطبعة الأولى. وقد ذكر هنا أدلة الجمهور وغيرهم. وبداية المجتهد (1/ 124)، والمغني لابن قدامة (48/2)

97- نيل الأوطار (2/ 139)، وقال الشوكاني بعد ذلك: إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب، وأما أن صلاته باطلة

كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت. نيل الأوطار (2/ 141)، ونحوه ما جاء عن ابن رشد في بداية المجتهد (125/1): والحق أن الشيء المأمور به على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطا في صحة شيء ما آخر مأمور به، وإن وقع فيه إلا بأمر آخر، وكذلك الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطا في صحة شيء ما إلا بأمر آخر.

98- أخرجه أبو داود (366)، وابن ماجه (540)، والنسائي في الكبرى (283)، وابن خزيمة في صحيحه (776)، وابن حبان في صحيحه (2331)، وأحمد في المسند (26760)، وابن حميد في المنتخب (1555)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (3073)(3074)، والطبراني في المعجم الكبير (406)، وابن بشران في الأمالي (787)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص953، 954) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج سمعت معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة الحديث. وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم (206/2).

99- أخرجه أحمد في المسند (20825)(20920)(20921)، وابن حبان في صحيحه (2333)، وأبو يعلى في المسند (7460)(7479)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (17)، ومجاعة بن الزبير في جزء له (67)، وابن أبي حاتم في العلل (551)، والخطيب في تاريخ بغداد (411/12) كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة به. ورجح أبو حاتم وقفه كما في العلل لابنه (506/2)، وكذلك الدارقطني رجح الموقوف كما في كتابه العلل (412/13). والله أعلم

100- أخرجه أحمد في المسند (11153)، وابن خزيمة (1017)، والحاكم في المستدرك (955)، والبيهقي في السنن الكبرى (563/2)، وابن أبي شيبة في المصنف (7890) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ ورجح الدارقطني في العلل (328/11) اتصاله. اهـ

هذا سند رجاله ثقات رجال مسلم، وأبو نعامة هو السعدي، انظر تهذيب الكمال للمزي (28/ 510)، واسمه عبد ربه وقيل عمرو ثقة كما في التقريب لابن حجر (8415). وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة قال في التقريب (6890): ثقة.

101- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب غسل الدم (55/1) رقم (227)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة (240/1)رقم (291)

102- وانظر نحو هذا في المغني لابن قدامة (2/ 50)

103- انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (2/ 163)، والمغني لابن قدامة (2/ 49)

104- انظر البحث الذي قدمه الدكتور محمد علي البار إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي المفطرات في مجال التداوي (716/10)

والمفطرات في ضوء الطب الحديث إعداد د محمد هيثم خياط. نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (774/10).

105- انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (2/ 399)

106- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (2/ 399)

107- القوانين الفقهية (ص 81)

108- روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 361، 362) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى 676هـ، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء 12

109- المغني لابن قدامة (3/ 128)

110- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (20/ 282)

111- المحلى بالآثار (4/ 335)

112- إن قيل لو اضطر إليه لفعله ليلا، فالجواب أن تحليل المني إنما يعطي نتائجه الصحيحة إذا كان حديث عهد بإخراج.

113- من الدراسات المعاصرة في هذه المسألة المقالات والبحوث العلمية التالية:

بحث المفطرات للشيخ محمد المختار السلامي. نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة الفقه الإسلامي (597/10). جدة

مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية. إعداد د محمد جبر الألفي. نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (638/10). جدة

المفطرات في مجال التداوي. إعداد د محمد علي البار. نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (716/10). جدة

114- بداية المجتهد (2/ 53)، وانظر المجموع للنووي (6/ 349)، والمغني لابن قدامة (3/ 120)

115- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 107)

116- المدونة (1/ 270)

117- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (2/ 46، 47)

118- الأم للشافعي (2/ 106)، وانظر المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 341)

119- المجموع شرح المهذب (6/ 349)

120- المغني لابن قدامة (3/ 120)

121- لسان العرب (3/ 336)ابن منظور محمد بن مكرم بن على أبو الفضل المتوفى 711هـ، الناشر دار صادر بيروتالطبعة الثالثة 1414 هـ،عدد الأجزاء 15

122- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص 269)أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العينى (المتوفى 855هـ) تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م

عدد الأجزاء: 1

123- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 416)، وانظر إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص 39) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد شهاب الدين المالكي المتوفي 732هـ شركة مكتبة مصطفى البابي، الطبعة الثالثة عدد الأجزاء 1.

124- منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 124)محمد بن أحمد بن محمد عليش أبي عبد الله المالكي المتوفى 1299هـ، الناشر دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر 1409هـ/1989م، عدد الأجزاء9

125- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 160)شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى 977هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء 6

126- شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 579)

127- فتاوى اللجنة الدائمة 2 (9/ 202)جمع وترتيب الدويش، عدد الأجزاء 11 جزءا، الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض .

128- الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 1732)الزحيلي، الناشر دار الفكر - سورية – دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، عدد الأجزاء 10

129- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 658، بترقيم الشاملة آليا) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجموع المجلدات للأعداد الـ13: أربعون مجلدا ...

130- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 750، بترقيم الشاملة آليا)

131- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 760، بترقيم الشاملة آليا)